

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٠٠٦

باعتبار العقار رقم ٤٧ شارع بور سعيد بناحية أبو قير محافظة الإسكندرية

والذى يشغله نادى أبو قير الرياضى من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة العقار رقم ٤٧ شارع بور سعيد بناحية أبو قير محافظة الإسكندرية والذى يشغله نادى أبو قير الرياضى .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض وبناء العقار المشار إليه فى المادة السابقة والبالغ إجمالى مساحته ٢٤١٧,٠٤ والموضح ببيانه وموقعه وحدوده بالرسم التخطيطى الإجمالى والمذكرة الإيضاحية المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ رجب سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٧ يولية سنة ٢٠٠٦م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٠٠٦

سبق وأن وافق المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الإسكندرية بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٦/٣/٢ على ما انتهى إليه المجلس التنفيذى للمحافظة فى ٢٠٠٦/١/١ بتقرير صفة النفع العام على العقار الذى يشغله نادى أبى قير الرياضى الكائن برقم ٤٧ شارع بور سعيد بأبى قير ، وذلك للمنفعة العامة ، والذى تبلغ مساحته ٤٠٤١٧,٠٤م^٢ وأطوال أضلاعه كما يلى :

البحرى الغربى : مكون من سبعة أضلاع بطول ٣,٥٠م والثانى بطول ١,٠م والثالث بطول ٣,٠م والرابع بطول ١,٥م والخامس بطول ٨,٩٠م والسادس بطول ١,٥م والسابع بطول ٧,٠٠م .

البحرى الشرقى : بطول ٢٢,٦٠م .

القبلى الشرقى : بطول ١٤,٤٠م .

القبلى الغربى : بطول ٢٥,٧٠م .

والأرض المشار إليها محددة بالحدود والمعالم الآتية وهى :

١ - الحد البحرى : مبنى رعاية الطفولة بليه شارع شكرى القوتلى .

٢ - الحد القبلى : عمارات حديثة (جار) .

٣ - الحد الشرقى : معسكرات شباب أبو قير .

٤ - الحد الغربى : شارع بور سعيد بعرض حوالى ٣٠م مرصوف (طريق رئيسى) .

ويتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٦ انتهت الإدارة العامة للتثمين بالهيئة المصرية العامة للمساحة إلى تقدير القيمة الإجمالية للأرض والمباني التى يشغلها النادى بمبلغ ٢٤٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وستة وأربعون ألف جنيه لا غير) وقد قامت مديرية الشباب والرياضة بالإسكندرية بإرسال المبلغ إلى الهيئة المصرية العامة للمساحة بالشيك رقم ٨٥٢٦٣ فى ٢٠٠٠/٨/٢١

كما أفادت مديرية المساحة بالإسكندرية بأنه بالرجوع إلى المراجع المساحية المحفوظة لدى المديرية والملفات والسجلات الخاصة بكشف الملاك أتضح أنه لا يوجد أى ملاك ظاهرين لهذا العقار .

وحيث إن العقار المطلوب نزع ملكيته تشغله إحدى الهيئات الأهلية ذات النفع العام فإن الأمر يقتضى إضفاء صفة النفع العام لصالح النادى المشار إليه .
 وإعمالاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن ملكية العقارات للمنفعة العامة وقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ، فقد تم إعداد مشروع القرار المرفق بتقرير صفة النفع العام على العقار المشار إليه ، والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقار اللازم له .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

محافظ الإسكندرية

محمد عبد السلام المحجوب